منهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في كتابه "الفواصل" شرح "بغية الآمل"

عبد الباسط عبده ردمان
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد
كلية التربية– جامعة تعز – اليمن

عبد المؤمن دائل مرشد اليوسفي
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد
كلية الشريعة– جامعة الحديدة – اليمن

تاريخ التسليم: ١١ مارس ٢٠١٨م **تاريخ القبول:** ١٣ أبريل ٢٠١٩م

الملخص :

هذا البحث محاولة من كاتبيه، للفت أنظار الباحثين، إلى الاهتمام بأحد كتب أصول الفقه المهمة، في المذهب الهادوي الزيدي، والذي لم يجد من العناية ما يستحقه، وهو كتاب الفواصل؛ للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وتظهر أهمية هذا الكتاب فيما احتواه من تحقيق، وإنصاف، واستقلالية في تقرير الأدلة، واختيار وترجيح الأقوال، ولو كان هذا الترجيح والاختيار مخالفا للمذهب الذي ينتمي إليه المؤلف، كما امتاز الكتاب بمنهجية علمية رصينة، تم تناول أهم معالمها، والكتاب يحتاج إلى مزيد من الدراسات، ويحتاج قبل ذلك إلى تحقيقه، وطبعه، ونشره، ولعل ذلك يكون قريبًا، إن لم يكن قد تيسر فعلًا.

Abstract :-

This study is an attempt by this researcher to draw the attention of other researchers to the interest in one of the important books of jurisprudence in the Zaidi school of thought which it has not what he deserves. The book's title is " Al-Fawasel" , written by Alalamah Ismaeel Bin Mohammad Bin Isahaq. The book is important because it characterized by verfication, fairness, and independence when reports of the evidence, selection and weighing of statements, even if it is contrary to the doctrine which the author belongs to. In addition, the book is characterized by a scientific methodology that highlighting its most important features. As a matter of fact, the book needs more studies and to be verficated printed, and published, that may be done soon.

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، من علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يُعد علم أصول الفقه، علما جليل القدر عظيم الفائدة، رسم ووضع القواعد والمناهج الموصلة إلى الاستنباط واستخراج الأحكام على بصيرة وعلم؛ ولذا كان محل عناية علماء المسلمين تأصيلًا، وتحقيقًا، وترجيحًا، وتأليفًا، وقد تعددت طرق تأليفهم في هذا العلم، فمنهم من سلك طريقة المتكلمين، أو طريقة الفقهاء، أو جمع بين محاسن الطريقتين، أو اختار لنفسه طريقة فيها الكثير من التجديد والتحرير.

وقد كان لعلماء المذهب الهادوي (الزيدي) في اليمن، إسهامات في مجال التأليف في هذا العلم، وسنحاول في هذا البحث المتواضع، أن نلقي الضوء على منهج أحد علماء المذهب الهادوي (الزيدي) ، في التأليف في هذا العلم، وهو العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في كتابه "الفواصل"، والذي شرح فيه منظومة "بغية الآمل"، وهو نظم لمتن الكافل، أحد أهم متون أصول الفقه في المذهب الهادوي (الزيدي)، وأكثرها انتشارًا.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- أهمية كتاب " الفواصل"، كونه يتعرض لشرح متن الكافل من خلال منظومة "بغية الآمل"، وهذا المتن هو أحد أهم المتون، في علم أصول الفقه على المذهب الهادوي (الزيدي)، إن لم يكن أهمها.

٢- الطريقة التي اتبعها صاحب " الفواصل" في شرح متن الكافل، جاءت متميزة تستحق أن تفرد بالبحث، فقد كان هذا الشرح بديعا متميزًا، لما

تميز به المؤلف رحمه الله تعالى، من تحرير، وتحقيق، وقدرة علمية، واستقلالية في الاختيار والترجيح، والبحث، تجعل تناول منهج هذا المؤلف ذي فائدة معتبرة.

٣- هذا الكتاب- بحسب اطلاع الباحثين-، ما زال مخطوطا، ولم ينتقل إلى عالم النشر والطباعة، ولعل هذا البحث أن يكون حافزًا لتحقيقه، ونشره، ولدراسات أخرى حوله.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- التعريف المختصر بمتن " الكافل" وبمنظومته " بغية الآمل".

١. التعريف بمؤلف كتاب الفواصل.

٢. بيان المنهج الذي اتبعه المؤلف في شرح منظومة "بغية الآمل".

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاع الباحثَين، لا توجد دراسة علمية تناولت دراسة هذا الكتاب، ولا يوجد هذا الكتاب إلا مخطوطًا، ولعل هذا البحث- كما تمت الإشارة إليه سابقاً- أن يكون حافزًا لتحقيقه – إن لم يكن قد حقق- ومن ثم طبعه ونشره، وإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات فيه.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على إلقاء الضوء بصورة مختصرة، تتناسب مع المساحة المحدودة في المجلات العلمية المحكمة، على منهج المؤلف رحمه الله تعالى في شرح منظومة" بغية الآمل " لمتن الكافل، وذكر بعض اختياراته الأصولية، دون الدخول في مناقشة هذه الاجتهادات والاختيارات؛ إذ ليس هذا من أهداف هذا البحث، كما أن البحث سيقتصر على التعريف بأعلام المذهب الهادوي (الزيدي)، ومن ينسبون إليه، وعلى غير المشهورين من غيرهم.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثَين على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، حيث تمت قراءة مخطوطة كتاب (الفواصل) للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، ثم استخدم المنهج الوصفي، لتحليل المضمون، والوصول من خلال الجزئيات المستقرأة، إلى المنهج العام الذي اتبعه المؤلف في كتابه. والنسخة التي اعتمد عليها البحث، هي إحدى مخطوطات هذا الكتاب، والتي قام الباحثَان بوضع ترقيم متسلسل لصفحاتها، والإحالة عليها.

خطة الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الحديث، عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمتن الكافل وشروحه. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمتن الكافل، ومؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بأهم شروح الكافل، ومؤلفيها.

المطلب الثالث: التعريف بمنظومة متن الكافل "بغية الآمل"، وناظمها.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب "الفواصل"شرح "بغية الآمل"، ومؤلفه.

المبحث الأول: منهج المؤلف العام في كتابه "الفواصل"، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بإيراد الأدلة، والاستقلالية في الترجيح والاختيار.

المطلب الثاني: الزيادة على ما في النظم.

المطلب الثالث: تجنب الإطالة إلا لسبب.

المطلب الرابع: التعريفات والحدود.

المطلب الخامس: الاهتمام بالمسائل المنطقية دون الفلسفية.

المطلب السادس: تخريج الأحاديث.

المطلب السابع: الإنصاف، والشجاعة العلمية.

المبحث الثاني: منهجه في النقل، والعرض، والمناقشة للأقوال والأدلة، وفيه مطالب :-

المطلب الاول: منهجه في النقل من كتب العلماء.

المطلب الثاني: طريقته في عرض ومناقشة، أقوال العلماء، وأدلتهم.

المطلب الثالث: التنبيهات، والاستدراكات، والاعتراضات.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع.

المطلب الخامس: نقده للخلافات التي لا جدوى منها و لا

يترتب عليها أثر فقهي.
المطلب السادس: التوفيق بين آراء العلماء.
الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي: التعريف بمتن الكافل، وشروحه.

يعتبر متن الكافل أحد أهم المتون الأصولية، في المذهب الزيدي في اليمن، ودارت حوله الشروح، ومنهم من قام بنظمه، ولأن موضوع البحث، هو كتاب الفواصل الذي هو شرح لمنظومة "بغية الآمل"، التي نظمت متن الكافل، فيحسن أن نعرف بصورة مختصرة بمتن الكافل، وبعض شروحه، ومنظومته "بغية الآمل"، كتمهيد للحديث عن موضوع البحث، وهو كتاب الفواصل، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بمتن الكافل، ومؤلفه:

متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول(١) (مطبوع)، للعلامة بهران الزيدي، موضوع الشرح في كتاب "الفواصل" – وهو موضوع هذا البحث– من خلال نظمه "بغية الآمل"، وسيقتصر التعريف بهذا المتن، على الأمور التالية:

- **أهميته:**

يُعد متن الكافل، من أهم المتون في علم أصول الفقه في المذهب الهادوي الزيدي، بل "انتهت الحظوة لكتب الأصول في مناطق الزيدية بمتن الكافل"(٢)، وذلك "لاختصاره، وإيجازه، وجمعه نفيس درر المسائل"(٣)، ووصفه مؤلف الفواصل– وهو الكتاب موضوع هذا البحث– فقال: " قد اشتمل على عيون المسائل، وحوى من المقاصد ما هو بغية الآمل، وسؤل السائل، وأقبلت أفئدة الطلبة إليه، وصار جل المحصول لديهم؛ فاقتصروا في التحصيل عليه"(٤)، وقال عنه أيضا: "قد جمع عيون مسائل الأصول، ولهج به الطلبة في عصرنا، ورزق من الحظ، ما ليس لغيره من كتب الأصول"(٥).

- **موضوعاته وتقسيماته:** قسمه مؤلفه على عشرة أبواب: الباب الأول: الأحكام الشرعية، الباب الثاني:– في الأدلة، الباب الثالث:– في المنطوق والمفهوم، الباب الرابع:– في الحقيقة والمجاز، الباب الخامس:– في الأمر والنهي، الباب السادس:– في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، الباب السابع:– في المجمل والمبين والظاهر والمؤول، الباب الثامن:– في النسخ، الباب التاسع:– في الاجتهاد والتقليد، والباب العاشر:– في التعادل والترجيح، والخاتمة في الحدود. قال في الفواصل: حصر البحث في عشرة أبواب للتقريب والتسهيل، لا كما قيل إن أصول الفقه لا تحصل إلا بمعرفة هذه الأبواب العشرة(٦).

- **مؤلفه:**

مؤلفه هو العلامة:– محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد الصعدي، المعروف ببهران الزيدي، أحد علماء اليمن المشاهير، برع في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وتفرد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة، منها:– شرح الأزهار في الفقه، والتحفة في العربية، وفي الأصول الكافل، وغيرها. ومات بصعدة سنة ٩٥٧ هـ(٧).

المطلب الثاني: شروح متن الكافل:

قام بشرح متن الكافل، عدد من العلماء البارزين في المذهب الهادوي (الزيدي)، ومنهم من قام بنظمه.

ومن أهم هذه الشروح:

- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل (مطبوع) (كافل لقمان)، للعلامة السيد أحمد بن محمد لقمان، أحد علماء الزيدية المشاهير، وشهد له بالفضل والعلم أكابر العلماء، وله تصانيف منها: شرح الكافل، وشرح التهذيب للتفتازاني، وكان أحد أمراء الجيوش، وتوفي في يوم الخميس تاسع شهر رجب سنة ١٠٣٩هـ(٨).
- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى نيل الكافل بنيل السؤل، للعلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي اليماني، أحد مشاهير علماء الزيدية، برع في علوم عده، وصنف تصانيف منها: شرح الشافية لابن الحاجب ولم يكمله، وشرح الكافل، وغيرهما، وجميع تصانيفه مقبولة، تولى القضاء بصعدة، ومات سنة ١٠٦١هـ(٩).
- شفاء عليل السائل عما تحمله الكافل(مطبوع)، للعلامة علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، من علماء القرن الحادي عشر هجري(١٠).

ويعتبر هذا الشرح من أفضل هذه الشروح "لامتيازه بحسن الأسلوب، والتحرر في أكثر الأبحاث "(١١).

أما بالنسبة لنظم متن الكافل، فسنخصص له المطلب التالي، وذلك لعلاقته الوثيقة بكتاب الفواصل – موضوع هذه

البحث– إذ هو شرح لهذه المنظومة.

المطلب الثالث: التعريف بمنظومة الكافل "بغية الآمل"، ومؤلفها:

صاغ ابن الأمير الصنعاني متن الكافل، في منظومة شعرية تتكون من ٥٨٥ بيتاً، وسمى هذه المنظومة بـ "بغية الآمل"، ورتب أبيات منظومته على ترتيب متن الكافل، فشملت الأبواب العشرة التي احتواها متن الكافل، وقد طلب ابن الأمير من تلميذه إسماعيل بن محمد بن إسحاق، أن يقوم بشرح هذه المنظومة(١٢)، فشرحها تلميذه إسماعيل في كتاب سماه "الفواصل"– وهو موضوع هذا البحث–.

وقد تحدث العلامة إسماعيل بن محمد عن منهج شيخه في منظومته " بغية الآمل" في عدة مواضع عند شرحه لها في كتابه " الفواصل" مبينًا وواصفًا تارة ومدافعًا أو ناقدًا تارة أخرى، ومما قاله في هذا الباب:

- تأكيده مرارًا وهو يشرح المنظومة، إلى إن الناظم لم يكن قصده؛ إلا نظم ما في الأصل، وأنه لا يمثل أرآئه بالضرورة، ولا يتعرض لذكر ما هو الراجح عنده.
- ولذلك نجده يعتذر للناظم في حالة انتقاده؛ ويكون السبب متابعته لما في المنظوم، ومن ذلك مثلًا قوله " ولولا أن الناظم لم يقصد إلا نظم الأصل، لكان المتعين حذف هذه الجملة – وهي قول الناظم: هذا هو المختار فيما قد مضى ، باعتبار أن اسم الإشارة، يعود إلى جميع ما تقدم من المسائل المتعلقة بالأخبار....– فليس تحتها فائدة، والإتيان بها بعد التصريح بالمختار فيما مضى، من تحصيل الحاصل"(١٣).
- وأحيانًا ينتقد صاحب النظم، حين لا يجد لما صنعه وجهاً، ومن ذلك نقده لسقوط شيء في المنظومة، متعلق بشروط العلة، حيث قال " وقد سقط من المنظومة، اشتراط أن لا تخالف العلة الحكم في التخفيف والتغليظ، ولعل ذلك سهو، أو اكتفاء باشتراط ذلك في الحكم كما تقدم، ولكن لا يناسب ذلك التصريح بكون شروط العلة ستة..."(١٤).
- وقد ينتقد الناظم رغم أنه فقط تابع المنظوم، ومن ذلك ان الناظم؛ لما ذكر مسألة الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم، في باب المبين والمجمل تبعًا للأصل– وموضع المسألة المتعارف عليه عند الأصوليين هو في باب العموم– لم يرتض الشارح هذا الصنيع ولم يعتذر للناظم، واعتبر إيرادها على الصفة المذكورة؛ إخراج لها عن موضوعها المعروف(١٥).
- وابن الأمير: هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف، تفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، ومن مصنفاته "سبل السلام"، و"منحة الغفار "حاشية على ضوء النهار، و"العدة " حاشية على شرح العمدة، ومنظومة الكافل لابن بهران في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٨٢هـ(١٦).

المطلب الرابع: التعريف بكتاب الفواصل، ومؤلفه.

المسألة الأولى: التعريف، وسبب التأليف، والموضوعات.

كتاب الفواصل موضوع هذا البحث، كتبه مؤلفه بناء على طلب من شيخه ابن الأمير الصنعاني– صاحب المنظومة محل الشرح وقد تمت الإشارة إلى ذلك سابقًا– الذي نظم متن الكافل في منظومة سماها "بغية الآمل"، وطلب من تلميذه إسماعيل بن محمد القيام بشرحها؛ فشرحها في كتاب سماه بالفواصل– وهو موضوع هذا البحث– ومن الطبيعي أن تكون موضوعات هذا الكتاب، هي نفس الموضوعات التي تناولتها منظومة "بغية الآمل"، حيث قام المؤلف رحمه الله تعالى، بشرح هذه الأبيات بحسب ترتيبها وموضوعاتها، فكان يشرح معاني كل بيت إجمالاً، ثم يبين الأحكام التي اشتمل عليها، واختلاف الأصوليين، وأدلتهم، ويدلي بدلوه موافقا، أو مخالفا، أو عارضا لرأي يوفق بين هذه الآراء، كما سيأتي بيانه في المبحث المخصص؛ للحديث عن منهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، في شرحه لمنظومة "بغية الآمل "في كتابه" الفواصل.

المسألة الثانية: أهميته:

تم تأليف هذا الشرح، تحت رعاية وإشراف العلامة الكبير ابن الأمير الصنعاني– صاحب المنظومة محل الشرح– "بغية الآمل"– فكان المؤلف رحمه الله تعالى، يعرض ما كتبه على شيخه الناظم؛ فيلحق به ما يراه، ويحذف ما لا

يحتاج إليه من لفظه أو معناه[١٧].

فاجتمعت في تأليف هذا الكتاب، همة الشباب ودأبهم، مع حكمة ودراية الشيوخ وخبرتهم.

وقد وصف ابن الأمير كتاب الفواصل بـ "الشرح البديع" و"الشرح النفيس البسيط"[١٨].

ووصفه الشوكاني بالشرح الحافل، الذي جاء فيه – أي المؤلف– بما في المطولات من فوائد[١٩] .

ووصفه أحد المعاصرين "بالشرح البديع، وبانه من أهم كتب الأصول، يمتاز بالتوسع في التحرر المتزن، والنقد الهادي القوي، والتعمق المفيد"[٢٠].

وبلغ من أهمية الكتاب، أن قام شيخه باختصاره في كتاب سماه "إجابة السائل شرح "بغية الآمل "، بناء على رغبة بعض طلبة العلم، بعد وفاة تلميذه مؤلف الفواصل، وذلك لأن الكتاب قد أطال المؤلف النفس فيه، واتسع فيه مجال المقام[٢١].

المسألة الثالثة: المصادر والمراجع:

اعتمد العلامة إسماعيل بن محمد، في كتابه الفواصل، على العديد من المصادر والمراجع، لمؤلفين من مذاهب مختلفة، ويمكن أن نشير إلى جملة من هذه المصادر والمراجع، على سبيل التمثيل لا الاستقصاء، على النحو التالي:

– من كتب المذهب الزيدي: الحاوي ليحيى بن حمزة[٢٢]، والمعيار لابن المرتضى[٢٣]، وشرح الغاية لابن الإمام[٢٤]، وشرح ابن حابس لمتن الكافل.

– من كتب المحققين المستقلين من علماء اليمن: العواصم لابن الوزير[٢٥]، ونظام الفصول للجلال[٢٦]، ونجاح الطالب للمقبلي[٢٧].

– من كتب المعتزلة: المعتمد لأبي الحسين البصري.

– من كتب المذهب الحنفي: التحرير لابن الهمام، وفصول البدائع للفناري[٢٨].

– من كتب المذهب المالكي: مختصر ابن الحاجب.

– من كتب المذهب الشافعي: المنهاج للبيضاوي وشرحه للإسنوي، وشرح جمع الجوامع للزركشي[٢٩]، وغيرها.

المسألة الرابعة: تقييم الكتاب:

يعتبر نقد وتقييم الإمام ابن الأمير الصنعاني، لكتاب تلميذه إسماعيل بن محمد "الفواصل"، هو التقييم الوحيد، الذي عثرت عليه و فيه بعض التفصيل، عن قيمة الكتاب، ونواحي قوته وضعفه، وقد ورد هذا النقد والتقييم متناثرًا في ثنايا كتابه "إجابة السائل"، وجاء على أساليب مختلفة، ومنها تعقبه له في بعض المواضع، ومن ذلك تعقبه دعواه الإجماع على تحريم نكاح الربيبة، فيقول "وليس كذلك فإن فيه خلاف داود ومالك، وفيه رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنها إذا كانت بعيدة حلت له...[٣٠]. وينقده في عدة مواطن على الإطالة[٣١]، وفي مواطن أخرى يحيل عليه[٣٢]، أو يشيد بتحقيقه واستدلاله على بعض المسائل[٣٣].

المسألة الرابعة: ترجمة مؤلف الفواصل:

هو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد اليماني الصنعاني[٣٤].

مولده: ولد سنة ١١١٠هـ بمدينة صنعاء[٣٥].

شيوخه: من أهم شيوخه: والده محمد بن إسحاق، والسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حيث لازمه مدة، حتى برز وفاق الأقران، وأصبح عالمًا شهيرًا [٣٦].

العلوم التي برع فيها: برع في عدة علوم، ولا سيما الأصول[٣٧].

مشاركته في الحياة العامة: خرج مع والده محمد بن إسحاق، طلباً للإمامة، ضد الإمام المنصور بالله الحسين بن القاسم، وقد تمكن الإمام المنصور من اعتقاله، وحبسه قرابة عشرين سنة، ولم يفرج عنه إلا في عهد الإمام المهدي العباس بن الحسين، بعد وفاة الإمام المنصور [٣٨].

مكانته العلمية: وصفه الشوكاني، بالرئيس الكبير، والعالم الشهير [٣٩].

شعره: له نظم فائق، ومنه قوله:

طال النوى شهرًا فشهرا حتى قطعت الدهر هجرا
هجراً طويلاً لم اطق لزمانه عداً وحصرا
ياهند رقي للذي أضرمت في أحشاه جمرا

مؤلفاته: له رسائل نفيسة، وأبحاث شريفه، ومن أهمها: شرح منظومة الكافل في الأصول لشيخه محمد الأمير – موضوع هذا البحث– والكفاية في مسألة الكفالة، وبحث في الجمع بين الصلاتين[٤١].

وفاته: توفي رحمه الله تعالى في ذي القعدة، سنة ١١٦٤هـ، بصنعاء[٤٢].

المبحث الأول: منهج المؤلف العام في كتابه "الفواصل":

كل مؤلف مجيد، يلتزم أثناء تأليفه بجملة من الضوابط

والأمور، التي يمكن من خلالها تحديد المنهج العام الذي التزم به في كتابه، وسأحاول في هذا المبحث، الحديث عن هذا المنهج، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاهتمام بإيراد الأدلة، والاستقلالية في الاختيار والترجيح.

أهتم المؤلف رحمه الله تعالى، بذكر أدلة المسائل الأصولية، وجعل ذلك من مميزات كتابه، التي حرص على الإلتزام بها، قال رحمه الله تعالى: (ونظرت في شروح الأصل– متن الكافل– فوجدتها بين مطول كثرت فيه المسائل، ولم يربط أكثرها بالأدلة، ومختصر اقتصر على حل العبارات.....، فقوي عندي أن يكون ما طلب مني– أي شرح نظم بغية الآمل– وافيا بتقرير أدلة ما تضمنته المنظومة من المسائل، كافيا لطالب التحقيق، عن مسافرة فكره في تحصيل المطالب العالية من الأسفار، التي قد تكون عنه بمراحل)[٤٣]، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتاب الفواصل. فقد اهتم المؤلف رحمه الله تعالى، بذكر أدلة المسائل الأصولية، ومناقشتها.

وكان المؤلف، متحررًا في تقرير الأدلة، واختيار الأقوال، والمذاهب، في المسائل المختلف فيها، يرجح القول الذي تدعمه الأدلة بحسب ترجيحه، وإن خالف فيه مذهبه الهادوي (الزيدي)، أو خالف فيه جماهير الأصوليين من كل المذاهب المتبوعة ، قال رحمه الله تعالى: (وقد يُرى في كثير من المواضع، مخالفة في تقرير الأدلة، لما عليه أهل التحقيق والسبق، وذلك لأمر اقتضاه المقام، وأوجب جهة العدل والإنصاف العدول إليه؛ إيثارًا للحق على الخلق)[٤٤]، وتدل هذه الاختيارات والترجيحات، على أنه لم يكن مجرد ناقل، ومقلد لغيره، بل كان يملك قدرًا كبيرًا من الاستقلالية، والقدرة العلمية، التي مكنته من الموازنة بين أقوال الأصوليين، والترجيح بينها.

- **ومن أمثلة هذه الاختيارات:**
- رجح مذهب القائلين بعدم حجية مذهب علي رضي الله عنه[٤٥]، وهو خلاف المعتمد في المذهب الهادوي (الزيدي) عند المتأخرين من علماء المذهب، ومنهم صاحب متن الكافل، الذي يقوم العلامة إسماعيل بشرح نظمه(بغية الآمل)[٤٦].
- ذهب إلى أن الشبه[٤٧] مسلك مستقل، وليس هو الدوران[٤٨]، كما جرى عليه المؤلفون من الزيدية في الأصول، كالإمام المهدي في المعيار وغيره[٤٩]، وما قرره العلامة إسماعيل بن محمد هو المعروف عند الأصوليين[٥٠].
- ذهب إلى جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد[٥١]، وهو قول الظاهرية[٥٢]، وخلاف ما عليه جماهير الأصوليين، بمن فيهم علماء مذهبه[٥٣].
- ثبوت الإجماع وتحقق وقوعه؛ إنما يكون في الصحابة لانحصار المجتهدين منهم، وإمكان معرفة أقوالهم في الحادثة، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، قال: وهذا هو مختار أهل الظاهر، والإمام عبدالله بن حمزة، والإمام يحيى، والرازي، وهو الذي ينبغي أن يعول عليه ويصار إليه[٥٤]، وهذا يخالف المعتمد في المذهب الهادوي (الزيدي)، وما عليه جماهير الأصوليين[٥٥].
- أيد قول من جعل الحفاظ على العرض من الضروريات، وبالتالي يكون عدد الضروريات ستا، وليس خمسا كما هو المشهور[٥٦]، ولكنه نبه إلى أن ما يدخل في معنى العرض متفاوت، فما كان منها ضروري بنفسه كان من الضروريات، وما لم يكن كذلك فلا يدخل فيها[٥٧].

المطلب الثاني: الزيادة على ما في النظم:

قام الشارح رحمه الله تعالى، في عدة مواضع من شرحه للمنظومة؛ بإثراء الموضوعات محل البحث من خلال الحديث عن مسائل أغفلها النظم تبعًا للمنظوم، قال رحمه الله تعالى (تعرضت لمسائل خلت عنها المنظومة، قصداً لتكميل الفائدة)[٥٨]، ومن أمثلة ذلك:

- كلامه عن أقسام خطاب الوضع الذي لم يذكره الناظم تبعًا للأصل[٥٩].
- وكذلك حديثه عن مسألة عموم المقتضى[٦٠].
- وكذلك ذكر عدة شروط لم يذكرها الناظم، تبعًا للأصل، في مسألة شروط العلة[٦١].

المطلب الثالث: تجنب الإطالة إلا لسبب:

غلب على الشارح رحمه الله تعالى، ترك التطويل في عرض المسائل ما أمكن، والاكتفاء بما يحصل به العلم بالمسألة، وكان ينبه على أسباب عدم الاطالة، وتفضيل الاختصار، ومن هذه الأسباب مثلًا:

- ضعف الأدلة، فيقول مثلًا في مسألة تفريق الحنفية بين

- الفرض والواجب، "ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكر ما استدلوا به لضعفه... "[٦٢].
- أو يكون السبب احتياج المسألة إلى بسط كبير، وليس بحثها بهذا التوسع من موضوعات علم الأصول، فيقول مثلًا في مسألة المتشابه " تحقيق البحث في المتشابه، يقتضي بسط الكلام، والمقام غير قابل، وعليه سنقتصر على ما لابد منه... "[٦٣].
- الاكتفاء بما ذكر من الأدلة القوية للمسألة، فلا يذكر غيرها، مما ليس له فائدة غير التطويل بذكره، ومن ذلك قوله بعد أن أورد أدلة القائلين بترجيح الخبر على القياس وتقديمه عليه"، وقد استدل بأدلة غير ما ذكرناها، طويناها خشية الإطالة بلا طائل، بل للمناقشة فيها وتزييفها[٦٤].
- ترك التطويل لعدم الحاجة، كما في تركه الإطناب في ذكر أنواع الإجازة، لعدم الحاجة إلى ذلك[٦٥].
- ترك ذكر أدلة الأقوال التي سبق التعرض لها، اعتمادًا على فطنة القارئ وقوة عارضته، ومن ذلك أنه في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، قال "وقد اشتمل ما ذكرناه على أدلة الأقوال السابقة، فلا نطول الكلام بإيرادها مفصلة، واللبيب لا يخفاه ذلك"[٦٦].

ومع حرصه على عدم الإطالة إلا لسبب، فإنه في بعض المواضيع– وهي قليلة– أطال الكلام، ومن ذلك ما نبه عليه شيخه ابن الأمير، في إجابة السائل حيث أشار إلى تطويل تلميذه المصنف، الكلام حول المجاز، ومحله المطولات[٦٧].

- **الإطالة لسبب:**

ذكرنا سابقاً أن الغالب على الشارح عدم الإطالة في البحوث التي يوردها، وهنا نشير إلى أنه يضطر أحيانًا إلى إطالة النفس في بحث بعض المسائل؛ لأسباب يبديها، ومن أمثلة ذلك:

- إطالة الكلام في البحث عن انضباط العلة، وعلل ذلك بقوله: "وإنما أطلنا الكلام بعض إطالة، لأنه كثير ما يعترض بعدم الانضباط إذا كانت العلة ذات مراتب، ويقولون لا يصح القياس[٦٨].
- وقد يطيل البحث في المسائل التي يكون ما قرره فيها ورجحه، مخالفا لما عليه جماهير الأصوليين ومحققيهم، فيميل إلى التطويل لبيان أحقية ما ذهب إليه، وإن كان خلاف ما عليه أكثر العلماء.

ومن ذلك مسألة العمل بمسالك العلل المستنبطة، فقد ذكر أدلة الجمهور على مشروعية العمل بها، وأطال في مناقشتها والرد عليها، وقرر عدم انتهاض هذه الأدلة على كونها طريقًا إلى العلة[٦٩].

المطلب الرابع: التعريفات والحدود.

يظهر جليًا من خلال تتبع التعريفات التي أوردها المؤلف للمصطلحات المتنوعة في كتابه، اهتمامه وإطالته النفس في إيراد هذه التعريفات، ومناقشتها، وذكر الاعتراضات الواردة عليها، ويكفي في هذا النظر إلى تناوله لتعريف العلم[٧٠]، حيث استغرق منه ذلك عدة صفحات؛ حتى ليصدق على صنيعه قول شيخه: "إذا تأمل الناظر آراء الجهابذة في حد العلم، استغاث بالله عز وجل، فإنه يجد التنافي في أول بحث"[٧١].

وواضح انه يتبع طريقة أرسطو، في التعريف بالماهيات والذاتيات وبيان الجنس والفصل، ولا يكتفي بمجرد التعريف الذي يميز المصطلح الأصولي عن غيره[٧٢]، وهو خلاف ما يراه بعض علماء الأصول كالشاطبي، الذي انتقد اتباع طريقة أرسطو في التعريف فقال: "ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا بارئها، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عَماية "[٧٣] و"الحدود على ما شرطه أرباب الحدود، يتعذر الإتيان بها"[٧٤]، "وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل قد نقل بعضهم أنه عندهم متعذر" [٧٥].

وعلى كل حال فما سلكه الشارح هو الغالب على المؤلفين في علم الأصول.

المطلب الخامس: اهتمامه بالمسائل المنطقية، ومحاربته للعلوم الفلسفية.

تكلم رحمه الله تعالى بإسهاب، عن مسائل واصطلاحات منطقية، تناولها الناظم تبعًا للأصل، كالتناقض والعكس[٧٦]، ولم يبد أي معارضة، لذكر هذه المصطلحات المنطقية في علم أصول الفقه، واكتفى بشرحها، مما يدل على ترحيبه بهذا المزج.

بخلاف شيخه صاحب النظم، الذي اعتبر ذكر مباحث علم المنطق في كتب أصول الفقه، مجرد إضاعة وقت بالنسبة إلى طالب العلم، ويحتاج إلى مزاولة، وتحقيق، وبحث، ولا يترتب عليه بعد ذلك حكم يوجب استفراغ الجهد فيه[٧٧].

بل لقد اعتبر الشاطبي رحمه الله تعالى، علم المنطق من العلوم غير الشرعية، ولا يستعان به فيها(٧٨).

- ولم يكتف الشارح بشرح بعض المصطلحات المنطقية التي جاء ذكرها في النظم، بل استخدم معرفته بعلم المنطق في شرح كلام الأصوليين، الذين استخدموا المصطلحات المنطقية في مصنفاتهم، وكذلك في الرد على رأي ما، أو ترجيح رأي آخر.

ومن ذلك قوله في مسألة "الأمر بمطلق"، كلام العضد يشعر بأن الخلاف في المسألة، فرع على وجود الكلي الطبيعي، وعرفت أن دليل ابن الحاجب، الذي أورده لمختاره، واقع في غير محل النزاع، فليس النزاع في الماهية بشرط الكلية كما يقتضيه دليله، بل النزاع في وجود الكلي الطبيعي، فمن أثبته، قال المطلوب بالأمر بمطلق هو الماهية، ومن نفاه، قال المطلوب هو الممكن المطابق للماهية، وهو المختار(٧٩). وقد ذكرنا سابقًا اهتمامه بشروط الحدود المنطقية(٨٠).

وعلى كل حال، خلط المنطق بالأصول أدى إلى تعسير فهمه، ونفور المتعلمين منه.

- وفي المقابل نجد له موقفًا صارمًا، من مزج العلوم الشرعية بالفلسفة، ومما يدل على ذلك، رده على من قال: بان الخلاف في مسألة القضاء هل هو بالأمر الأول، أو يحتاج إلى أمر جديد، مبني أيضًا على الخلاف في تركب الماهية من الجنس والفصل، وتمايزهما، هل هو بحسب الخارج أم بمجرد العقل... ورد بأن لا وجه لابتنا المسألة على ما ذكر، وإرجاعها إليه؛ إلا الشغف بالقواعد الفلسفية، وقد أغنانا الله عنها، بما نصب لنا من الأدلة الشرعية...، وإدخال مثل هذا البحث– أي الفلسفي– في الكلام على المسائل الشرعية، ليس فيه إلا التشويش على من لم يعرف تلك القواعد، ووقوعه في الحيرة، وإن كان في نفسه له وجه صحة(٨١).

وقد تكلم بعد ذلك عن هذا البحث الفلسفي، ولعله من باب أن تنبيهه السابق وتحذيره، ليس ناتجًا عن جهله بهذه القواعد الفلسفية، فهو يدركها ويحذر منها عن علم ودراية.

المطلب السادس: تخريج الأحاديث:

من مميزات هذا الكتاب، اهتمام المؤلف بتخريج الأحاديث التي يوردها أثناء شرحه، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف، وهذا هو الغالب، وإن كان أحيانًا قد ترك تخريج بعض الأحاديث والحكم عليها، وذلك في مواطن قليلة.

- فيقول مثلًا عن حديث "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له "أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وابن ماجه، والدارقطني، وفي الحديث مقال، والظاهر انتهاض الاستدلال به، فأقل حاله أن يكون حسنا(٨٢).
- وقال عن حديث "النساء ناقصات عقل ودين، فقيل وما نقصان دينهن، فقال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي..."، قال وهذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، وان أورده من أورده، من أهل الفروع والأصول(٨٣).
- ومن المواضيع القليلة التي لم يهتم فيها بتخريج الأحاديث والحكم عليها، الأحاديث الواردة في فضائل آل البيت وعترة النبي ﷺ، وأنهم قرناء الكتاب، لا يفارقونه البتة حتى يردا على النبي ﷺ الحوض، وأن المتمسك بهم أي بآل البيت لن يضل، وأنهم أمان الأمة من الاختلاف... فقد أورد الأحاديث الواردة بمعنى ما سبق، بدون تخريج، أو حكم بالصحة أو الضعف، وكأنه اكتفى بحكم ابن الإمام، بأن الأحاديث الواردة في هذا الأمر، قد بلغت حد التواتر، وهذه دعوى، وكان واجب الشارح أن يثبت صحتها(٨٤).

المطلب السابع: الإنصاف، والشجاعة العلمية:

يغلب على المؤلف رحمه الله تعالى النفس الهادىء، في مناقشة الآراء وعدم التعصب والجمود، حتى إنه ليخالف مذهبه الهادوي الزيدي، في مسائل تعتبر من أهم ما يميز المذهب عن غيره من المذاهب السنية.

- ومن ذلك تصحيحه الاستدلال، بما ورد عن علي رضي الله عنه في مسألة الضم في الصلاة، فقد ذكر الأثر عنه وهو قوله "من السنه وضع الأكف على الأكف في الصلاة "، ورجح كونه مرفوعاً؛ لظهور أن الصحابي لم يرد إلا سنة النبي ﷺ(٨٥).

وهو خلاف المذهب الهادوي، الذي ينتمي إليه المؤلف، والذي يقول بعدم جواز وضع اليد على اليد في الصلاة(٨٦)، بل أصبح ترك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، من الشعائر المميزة لأهل هذا المذهب، عند كثير من المنتمين إليه.

يقول الشوكاني في وصف التشيع في عصره ناظمًا:

تشيع الأقوام في عصرنا منحصر في أربع تبتدع
عداوة السنة والثلب للأ سلاف والجمع وترك الجمع

قال: وأما معيار التشيع في ديارنا هذه عند جماعة من الزيدية، لا عند جميعهم، فيزيدون على هذه الأربع خامسة وهي التظهر بترك بعض سنن الصلاة، كالرفع والضم"[٨٧].

- وذهب رحمه الله تعالى، إلى جواز عدم علم بعض المكلفين بالمخصص للعام، واستدل بمطالبة فاطمة رضي الله عنها، بميراثها من أبيها ﷺ لعموم الأدلة، ولم تسمع المخصص، وهو قوله ﷺ "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة "[٨٨].
- وقال رحمه الله تعالى "وأئمة المذاهب لهم من الفضل والمحبة لأهل البيت وموالاتهم مما لا ينكره الا متعصب وقد عظمت الفتنة، وتزايد الشر بالتشيع والتحزب من المتأخرين"[٨٩].

وتدل ترجيحاته الأصولية التي أوردنا بعضها سابقًا على ما تميز به من غلبة النزعة العلمية الموضوعية عليه، والإنصاف ونبذ التعصب.

المبحث الثاني: منهجه في النقل، والعرض، والمناقشة للأقوال والأدلة.

سنحاول في هذا المبحث، أن نعرض طريقة ومنهج العلامة إسماعيل بن محمد، التي سار عليها في النقل من كتب علماء الأصول، وعرض مذاهبهم، ومناقشتها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في النقل من كتب علماء الأصول:

اشتمل الكتاب على نقول كثيرة، من كتب كبار علماء الأصول، من مختلف المذاهب الإسلامية، ولا يعني هذا أن المؤلف كان فقط يجمع أقوال العلماء من كتبهم إلى كتابه، بل كان رحمه الله تعالى، ينقد، ويقرر، ويختار ويرجح، ويعترض ويوافق، فقد ظهرت شخصيته العلمية المستقلة، من خلال تعامله مع ما ينقله عن غيره، وهو رحمه الله تعالى ينفي عن نفسه، أن يكون مجرد ناقل، فيقول مثلًا : عند كلامه عن الاعتراضات على القياس، إنه مشى على ما في مختصر المنتهى، وغاية السول لابن الإمام، في تخصيص ذكر المعارضة في الأصل، كما اقتفينا أثرهما في ترتيب الاعتراضات، واحدًا فواحدًا على ما سبق تعداده، لا في تقرير مباحثها، فكثير منها اقتضى المقام المخالفة فيها[٩٠].

فهو يوضح بجلاء، أن نقله عن غيره ليس نقل المقلد التابع، بل نقل المحقق الناقد، الذي قد يخالف من نقل عنه؛ لدليل يراه.

- والكتاب زاخر بالأمثلة الدالة على أنه لم يكن مجرد ناقل؛ بل يناقش ويحقق ويعترض ويصحح، ومن أمثلة ذلك، أنه عند حديثه عن المذاهب في قبول او رفض الحديث المرسل، قرر أن المذاهب في الحقيقة ثلاثة فقط، في كلام طويل دلل فيه على صحة ما ذهب إليه، ثم قال: "وهذا الذي قررنا مخالف لما في مختصر المنتهى، وفروعه في أمرين، أحدهما: قبول المرسل إذا كان لا يروى إلا عن عدل بغير عاضد، وثانيهما: قبوله مع العاضد ولو كان من غير كبار التابعين، وإنما نص الشافعي على كبارهم، لأن المأخذ عنه، ومناط الحكم في المرسل هو مزيد القوة، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم، وقد طولنا الكلام في تقرير هذا القول، ومشينا فيه على سبيل من ذكرناه من محققي الشافعية، ولم نعرف عنه إلا ما اشتهر في الكتب المتداولة بين الطلبة؛ فهذه الأقوال في المرسل خمسة، وقد عادت في التحقيق إلى ثلاثة، قبول المرسل، وعدم قبوله، وقول
- الشافعي...."[٩١].
- ولعل كثرة النقول الأصولية المنتقاه في كتابه، هي من مميزات هذا الكتاب، حيث يطلع الباحث على أقوال كبار الأصوليين– خاصة من المذهب الزيدي– كما دونوها في مؤلفاتهم الأصولية، وعلى تعليق الشارح عليها بالموافقة أو الاعتراض، وهذا ايضاً من أدلة أمانته العلمية، حيث حرص على نسبة الأقوال إلى قائليها.

وبعض هذه النقول طويلة يوردها بحروفها، وبعضها نقول دون ذلك بكثير، ومن أمثلة ذلك:

- في حكم فعل النبي ﷺ، قال: قال البرماوي: ويحكى قول رابع، وهو الوجوب في الجبلي وغيره، قيل وهو زلل. انتهى[٩٢].
- وفي مسألة قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، قال: وقد ذكر العلامة الجلال في شرح الفصول، أن كلام أهل الأصول غير منقح، فإنهم ترجموها بما تعم به البلوى، والتكاليف كلها مما يعم به البلوى، إما من جه المحكوم عليه أو فيه"[٩٣].

- وفي مسألة الصحابي، والاختلاف في تعريفه، نقل عن ابن الوزير كلامًا طويلًا من كتابه العواصم، فقال "وفي العواصم عند الكلام على مسألة الصحابي، ما لفظه ولابد من الكلام، في فصلين في هذه المسألة، الفصل الأول: في بيان ما استغربه السيد أيده الله، من تسمية ذلك الذي ذكره المحدثون، صحبة في الكتاب والسنة..... وبعد ما يقارب أو يزيد على الصفحة من النقل عن العواصم، قال: "انتهى المراد نقله من الفصل الأول، مع حذف يسير فيه"(٩٤).

- **تلخيص ما سبق:**

اهتم العلامة إسماعيل بن محمد، بإيراد خلاصة النقول والأقوال، التي سبق له ذكرها في المسألة، محل البحث، فيلخص ذلك في كلمات قليلة مركزة، توضح لب الموضوع. فيقول مثلاً، والخلاصة، أو الحاصل، ثم يورد خلاصة الموضوع. ومن أمثلة ذلك:

- في بحث التواتر، وبعد أن اورد كلامًا حول تعريفه،
- وبماذا يحصل، قال: والحاصل ان الضابط هو حصول العلم...(٩٥).
- وفي بيان محل النزاع، في مسألة قبول الحديث الآحادي فيما تعم به البلوى، قال إن العلامة ابن الهمام، قد كشف القناع عن محل النزاع، وحاصله أنه إذا ورد خبر الواحد، فيما يحتاج إليه المكلف، ويكثر تكرر وقوعه منه، فإنه لا يثبت به الوجوب عند الحنفية، إلا إذا اشتهر، أو تلقي بالقبول، فمحل النزاع، حينئذ فيما يثبت به الوجوب على المكلف، بشرط أن يحتاج إليه ويكثر تكرره منه...(٩٦).
- في مسألة ثبوت الإجماع، ووقوعه، قال: وقد أشرنا في آخر المطلب الثاني؛ إلى أن دليل المخالف، في إمكان ثبوت الإجماع، إنما يتم في غير إجماع الصحابة؛ لكون المجتهدين فيهم منحصرين(٩٧)... وحاصله، أن مناط ثبوت الإجماع، هو تحقق انحصار المجتهدين في أي عصر، ولا شك أنه إنما يتحقق في الصحابة؛ لانحصار المجتهدين منهم، وإمكان معرفة أقوالهم في الحادثة، أو قول بعضهم، وسكوت الباقين(٩٨).

المطلب الثاني: منهجه في عرض ومناقشة أقوال العلماء، وأدلتهم:

- استخدم رحمه الله تعالى طريقة الفنقلة، والترديد، والمناظرة، في مناقشته الأدلة والحجج، سالكاً طريق الإنصاف والموضوعية.
- ويمكن إيراد مثال على ذلك، من مناقشته لأدلة النافين لحجية شرع من قبلنا، ومما قاله فيها (قالوا الإجماع واقع على أن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، قلنا لما خالفها لا مطلقًا، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى، قد أمرنا بإقامة الدين الذي شرعه؛ لمن تقدم من الرسل... وأمر رسوله ﷺ؛ بالاقتداء بهديهم، فقال عزوجل (فبهداهم اقتده)(٩٩)، وهو اسم جنس مضاف؛ فيدل على الاقتداء بكل هدى، وهذا ينافي أن تكون شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، قالوا: يجب حمل الهدي والدين على أصول العقائد، كما يدل عليه النهي عن الافتراق؛ لأن الافتراق في غيرها ليس بمذموم، وقد قص الله في كتابه العزيز من شرائعهم ما لم يشرعه لنا، وهذا يقضي بالافتراق، وهو خلاف ما دل عليه القرآن، فيتعين حمله على ما ذكرناه جمعًا بين الأدلة، قلنا ما فرقه الله تعالى لم يدخل في محل النزاع، ولا يشمله النهي، فلا نحتاج حينئذ إلى حمل الآية على ما ذكرتم، بل ما نسخ من الشرائع المتقدمة، يكون خارجًا عن العموم المذكور، ويبقى غيره داخلًا تحته، وقصر العموم على ما ذكرتم، بلا دليل تحكم(١٠٠).
- الاستدلال للمسألة محل البحث، بأدلة أخرى، غير الادلة السابقة التي تذكر لها.
- إذا لم يقتنع ويرتض العلامة إسماعيل بن محمد، بالأدلة التي ذكرت للقول الذي يؤيده، ورأى أنها غير كافية، أو لا تصلح للدلالة على ما سيقت من أجله، ذكر أدلة أخرى للمسألة، يرى أنها هي الأولى بالذكر.
- ومن الأمثلة على ذلك، أنه لما ذكر أدلة الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب، وهو القول الذي يقول به، رد على هذه الأدلة ودفعها وبين ضعفها، ثم قال: واعلم أنه ليس المقصود من ذكر ما استدل به الجمهور، ودفعه بما ذكرناه هو تصحيح العمل به، بل التنبيه على أن أدلتهم لبطلان العمل به لا تنهض على ذلك(١٠١).

ثم ذكر الدليل الراجح عنده في المسألة، فقال: "والحق أن فائدة تخصيص الشارع بذكر اللقب، هو ربط الحكم وتعليقه عليه، دون غيره مما يفهم منه، فلم يحكم عليه بنفي ولا

إثبات، كفائدة تخصيص ذكر الصفة كالسائمة مثلًا، فإنه إذا لم يظهر لها فائدة غير تعليق الحكم عليها، تعينت لذلك، ولا ينهض دليل على سوى ما ذكرناه"(١٠٢).

- وقال في الجواب عن الاعتراض على حديث "عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١٠٣) "كمثال على نسخ التلاوة دون الحكم، لأن من شرط القرآن أن ينقل بالتواتر، وهذا الحديث وما يشابهه لم ينقل إلا آحاديا، ولا يثبت بها القرآن، قال: "الأحسن أن يقال: المقصود من الاستدلال بالأحاديث المذكورة، ثبوت النسخ لما كان قرآنا، لا ثبوت قرآنيته بذلك، فليس ذلك بمراد، وقد دل بالالتزام على ثبوت وجود قرآن ثم نسخ، فهو حكاية عن ذلك، ويكون قد ثبتت قرآنيته على الحد المشروط، ولا يلزم نقلها نقل القرآن لمانع وهو النسخ"(١٠٤).

- سلك العلامة إسماعيل بن محمد، منهجًا معينًا في عرضه
- لأقوال المذاهب والعلماء، في المسألة الأصولية
- المعروضة للبحث، وهو البدء بذكر أقوال المذهب الزيدي وعلمائه، ثم المعتزلة وعلمائهم، ثم علماء المذاهب الاخرى من شافعية وحنفية بشكل خاص، وبعدهم الظاهرية والمالكية والحنابلة، وذلك كلما اقتضى المقام، ذكر جميع المذاهب والأقوال في المسألة. ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة الواجب الموسع قال: اختلف في ثبوته، فقال: أئمتنا، والجمهور من المعتزلة والأشعرية، وأكثر الفقهاء، بثبوته(١٠٥).

وأما المنكرون له؛ فاختلفوا على أقوال، الأول: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت؛ فإن أخره عنه فقضاء، ونسب هذا إلى بعض الشافعية.... والقول الثاني: الواجب يتعلق بآخره، وهذا يعزى إلى الحنفية(١٠٦).

- قول الصحابي هل يكون حجة فيما للرأي فيه مجال أو ليس بحجة، قال: والمختار أنه ليس بحجة، وهو قول الزيدية، وجماهير المعتزلة، والشافعي في الجديد، وأحمد بن حنبل(١٠٧)، وكثير من الحنفية.

وقد خالف بعض المعتزلة، ورازي الحنفية وغيرهم(١٠٨).

- حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة– ما عدا مفهوم اللقب– قال: اختلف في كونه حجة على أقوال، الأول: أنه حجة، وهو قول الجمهور من أصحابنا، والشافعي، ومالك، وأحمد... الثاني: أنه ليس بحجة؛ وهو مختار الإمام عبدالله بن حمزة، والإمام يحيى، والإمام المهدي، قال الإمام يحيى: وهو الذي عليه أئمة الزيدية، والجماهير من المعتزلة(١٠٩).
- الاهتمام بإيراد أقوال واختيارات المحققين من علماء اليمن.

اهتم المؤلف بذكر اختيارات علماء اليمن المحققين، الذين ساروا في أبحاثهم الأصولية والفقهية على طريقة الاجتهاد والتحقيق، وترك التقليد والتعصب، ومن هؤلاء: ابن الوزير، والمقبلي، والجلال، وشيخ المؤلف العلامة ابن الأمير.

ومن أمثلة اهتمام العلامة إسماعيل بن محمد، بنقل اقوال واختيارات ومناقشات علماء اليمن المحققين:

- رجح رأي العلامة المقبلي، في الاعتراض على إدخال الخبر المحفوف بالقرائن في المتواتر، فليس المتواتر إلا ما أفاد بنفسه العلم... وأن المقصود هو إفادة العلم الضروري منه بتحقيق التواتر، قال: وقد وقع الخلط للمحدثين كما وقع للأصوليين، وأن كان لا يترتب عليه مفسدة، إلا أن تمييز كل قسم عن الآخر أولى"(١١٠).
- في مسألة التحسين والتقبيح قال عنهما: هي من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول... وما زال العلامة المقبلي، حول هذه المسألة في جميع مؤلفاته، وقد بلغ في تحقيقها إلى غاية؛ لا يسع فرسان التحقيق سوى الوقوف عندها. وأورد رأي المقبلي، في حقيقة وموضوع النزاع في هذه المسألة، فقال (وقد أبدى العلامة المقبلي رحمه الله تعالى، دقيقة يتعين أن تكون مرادهم بالخلاف، وهي ان صفة الكمال والنقص، إنما هي إذا كانت من الصفات الغريزية، كالصدق والعلم والظلم والكذب، لا مثل صدق وعلم وظلم وكذب، مما هو بمعنى الحدوث، فالظاهر انهم لا يقولون بأن صدق صفة كمال، وكذب صفة نقص، لما تقرر عندهم ان صفات الأفعال لا تتصف بحسن ولا قبح، فهم يفرقون بين الصفات بمعنى الثبوت، وبمعنى الحدوث(١١١).
- وفي مسألة الشرط، قال "وقد جزم المحقق الجلال، أن شرط الأداء، ليس من أقسام الشرط الأصولي، وأنه إن سلم فغايته أن يكون شرط صحة، وألزمهم أنه لا يصح

الحج بغير محرم، ولا قائل بذلك[١١٢].

- بعد أن رد على كلام بعض شراح الفصول من نفاة العموم،، قال "ولكن شيخنا الناظم بسط الكلام عند وقوفه على ذلك، رأينا نقل كلامه؛ فهو أولى وأتم وأنفع وأجمع للفوائد، ولفظه: ومصب غرض ذلك المحقق، التدرج إلى نفي العموم؛ لأنه يختاره؛ ويذهب إليه[١١٣].

المطلب الثالث: الاستدراكات والاعتراضات، والتنبيهات:

- **الاستدراكات والاعتراضات:**

امتاز العلامة إسماعيل بن محمد؛ بإظهار شخصيته العلمية المستقلة، من خلال استدراكاته واعتراضاته ومناقشاته، المبثوثة في كل أبحاث الكتاب المختلفة، ومن أمثلة ذلك:

- تعجبه من عدم استدلال الأصوليين، على مشروعية القياس، بحديث ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو أن على أمك دينٌ فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال: فصومي عن أمك) . وفي رواية أخربعن ابن عباس – رضى الله عنهما– أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. فقال أرأيت لو كان عليها دين؟ أكنت تقضينه، قالت نعم. قال فدين الله أحق بالقضاء) [١١٤].

وهو من أوضح الأدلة السمعية، على القياس وأصحها، وهو مما يسميه الأصوليون، التنبيه على أصل القياس، بمعنى أنه نبه المتشرعين، أن يفعلوا كذلك في قياس بعض الأحكام على بعض؛ لكونه قد اشتمل على الأصل وهو دين الآدمي، والفرع وهو دين الله، والعلة[١١٥].

وهذا الاعتراض والتعجب من المؤلف ليس في محله، فقد استدل بهذا الحديث بعض علماء الأصول كما ورد مثلا في الإحكام في أصول الأحكام و المحصول[١١٦] وغيرهما من كتب الأصول.

- اعترض على من يقول– وهو العلامة الجلال– بأنه لا فائدة في التقييد، لاعتبار حكم الحاكم بقبول شهادة الشاهد تعديلا له؛ بأن يكون ممن يشترطون ثبوت العدالة في الشاهد، بحجة أن من لا يراعيها ليس بحاكم، وأن الإجماع قائم على اعتبار عدالة الشاهد.

وأجاب العلامة إسماعيل بن محمد؛ بأن دعوى الإجماع على اعتبار العدالة غير مسلمة، وقد نقل عن الحنفية، قبول شهادة الفاسق المتنزه عن الكذب. وأضاف ايضاً: إن المعترض المدعي للإجماع هنا– اي العلامة الجلال– قد نصر قول من قبل شهادة الفاسق نصرًا مؤزّاً[١١٧].

- اعترض على حكاية الاتفاق في الترادف بين الفاسد والباطل في العبادات، كما يفهم من عبارة الفصول، وشرح الغاية لابن الإمام، لتحقق الصحة عند الحنفية، في صيام النحر مع الفساد[١١٨].
- تعقب السعد في قوله بأن اعتبار المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لا من أقسام المدلول، يحتاج إلى تكلف عظيم لتصحيح عبارات القوم، القائلين بأنه من أقسام المدلول، كإمام الحرمين والغزالي والآمدي[١١٩]، وقد أجاب العلامة إسماعيل بن محمد ؛ بأن عبارات القوم لا حاجة بنا إلى التكلف في تصحيحها، ولا ضير على من خالفها في مثل هذه الحالة، لأمر يقتضيه المقام[١٢٠].
- ومن ذلك استدراكه، على القول بأن اللازم في دلالة
- الإشارة، غير مقصود للمتكلم، قال: هذا محل تأمل، وكيف يعتبر ما لم يقصده الشارع؟ وتثبت به الأحكام الشرعية...)[١٢١].
- اعترض على من نسب القول، بوجوب التعبد بالقياس عقلاً، إلى أبي الحسين المعتزلي، ومنهم ابن الحاجب، قال: "ولا يخلو نقل الوجوب عنه في التعبد بالقياس من نظر، وظاهر كلامه في المعتمد، مع الجمهور– وهم يقولون بالجواز –....[١٢٢].

- **التنبيهات:**

يستخدم مؤلف الفواصل، أثناء بحثه في المسائل الأصولية، بعض العبارات، ك "تنبيه " و"واعلم "؛ لأغراض مختلفة، كالإشاره مثلاً، إلى إضافة جديدة ليست في النظم، او الإشارة إلى معلومة هامة، جديرة بالذكر والعناية.

فيقول مثلاً:

- "تنبيه "لم يتعرض الناظم تبعًا للأصل، للمجهول، وهو ثلاثة اقسام، مجهول العين...[١٢٣].
- وفي باب الأحكام الشرعية، قال: "تنبيه" لم يذكر الناظم تبعًا للأصل، أقسام خطاب الوضع،... ويحسن إيراد ما لا يستغنى عن ذكره في المقام[١٢٤].
- وفي بحث التواتر: قال: "تنبيه " ذكر بعض المحققين

أن الخلاف في العلم من المتواتر، هل هو ضروري أو نظري، عائد في التحقيق، إلى مجرد التسمية واللفظ فقط(١٢٥).

ويستخدم غالباً كلمة "واعلم "في الاعتراض والتعقيب، على الأقوال والمذاهب في المسألة المعروضة، ومناقشة الأدلة والرد عليها، مبدياً اعتراضه وموقفه بهذا الخصوص.

ومن أمثلة ذلك:

- قال رحمه الله تعالى "واعلم أنه قد اختلف في كيفية دلالة مفهوم الموافقة، فقيل إنه حقيقة لغوية كذا في الفصول ولم يعز إلى أحد، ولا يخفى عدم استقامته، فمن المعلوم أن التأفيف والقنطار والدينار وأكل مال اليتيم لم يوضع للمسكوت عنه وضعًا حقيقيًا..."(١٢٦).
- في مسألة الخلاف؛ فيما إذا ورد دليل يقتضي الزيادة، على ما كان قد ثبت بدليل شرعي، او النقص، هل هو نسخ أو لا، قال: بعد أن أورد المسألتين والخلاف فيهما(١٢٧). "واعلم، أن فائدة الخلاف في كون الزيادة أو النقص نسخا، قبول الخبر الآحادي إذا ورد على المعلوم– كذا في المخطوط –، فمن جعله نسخاً لم يقبله، ومن جعله من باب التخصيص او التقييد قبله، ولهذا لم تعمل الحنفية، بكثير من الأحاديث الواردة بزيادة على النص المعلوم، او نقص؛ لهذه القاعدة...(١٢٨).

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع:

من الأمور التي حرص عليها المؤلف رحمه الله تعالى، تحرير محل النزاع في المسائل المعروضة للبحث، وهي أمر هام يساعد على معرفة أصل الخلاف ومنشؤه، ومدى جدوى الخلاف ومداه، كما إنه يساعد أيضًا على تقريب وجهات النظر، في حال تبين أن النزاع لفظي، أو أنه لم يقع على شيء واحد، وبالتالي لا ينبغي الاشتغال به؛ لأنه لا طائل تحته، ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة هل كل مجتهد مصيب، قال: لابد من الإشارة إلى تحرير محل النزاع، وبيان المراد من قولهم "كل مجتهد مصيب"، فنقول المراد: إنه مصيب من إصابة السهم للغرض، الذي هو ضد الخطأ، فما أدى إليه نظر المجتهد؛ فهو حكم الله تعالى في المسألة، الثابت في الواقع ونفس الأمر، ولا حكم له معين... وهذا هو الذي يقتضيه أدلة هذا القول، ونصب الخلاف مع الآخرين القائلين بالتخطئة، وأن الحق مع واحد.

وقيل المراد: إنه مصيب من الصواب، الذي هو ضد الخطأ، لا من إصابة السهم للغرض، فالمجتهد وإن أخطأ حكم الله المعين، فقد أصاب مطلوبة من المجتهد، وقد حمل بعض المحققين قولهم كل مجتهد مصيب على المعنى الأخير؛ ولكنه يرتفع محل النزاع، على هذا، وأدلة القول الأول، تدل على ما ذكرناه(١٢٩).

- في مسألة القياس اللغوي، قال رحمه الله تعالى: قبل ذكر الخلاف، وتقرير المختار في المسألة، نحرر محل النزاع، فيقال: اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع تعقله، وعلى امتناعه في الصفات المشتقات، من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما... وعلى امتناعه فيما ثبت بالاستقراء، كالفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وإنما محل النزاع، فيما إذا أطلق أهل اللغة اسما مشتملا على وصف، تدور التسمية به معه حيثما دار، كالخمر لتخميرها العقل، هل يصح أن يتعدى ذلك الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه؛ لوجود ذلك الوصف، كالنبيذ نسميه خمرًا؛ لوجود ذلك المعنى الذي دار معه الاسم وجودا وعدما(١٣٠).

وقد ترتب على اهتمامه، بتحرير النزاع أمران: أولهما: نقده للخلافات، التي لا طائل تحتها، وثانيهما: اهتمامه بالتوفيق بين الآراء التي ظاهرها الاختلاف، وسنتكلم عن هذين الأمرين، في المطلبين التاليين.

المطلب الخامس: نقده للخلافات التي لا جدوى منها، ولا يترتب عليها أثر فقهي :

كان رحمه الله تعالى، ينبه إلى عدم جدوى الخلاف، في بعض مسائل الأصول التي يبحثها، وأنه لا فائدة ترجى من الخلاف فيها، وبالتالي لا داعي للتطويل فيها، ومن أمثلة ذلك:

- مسألة اللفظ المشترك، بين الذكور والإناث، بحسب المادة لا بحسب الصيغة، كالذين ءامنوا والمسلمين، فهذه الصيغة مختصة بالمذكر وإن كانت المادة مشتركة، وهذا رأي الجمهور، بينما ذهب الحنابلة، وبعض الحنفية، إلى أن الإناث داخلات تحت ذلك الخطاب بمقتضى الصيغة، خلافاً للجمهور، ثم بعد أن ذكر أدلة الجمهور، والمخالفين لهم، عقب على ذلك بقوله "والخلاف قليل

الجدوى في المسألة، وإنما المقصود في المسألة، التنبيه على تقرير الأدلة في المقام، بما هو المناسب؛ فافهم ذلك"[١٣١].

- وعلق على الخلاف في النسخ هل هو رفع او بيان، بأن الخلاف فيه قليل الجدوى، لأنه ليس هناك رفع حقيقه، فليس هناك إزالة حقيقية؛ بالنظر إلى الشارع الحكيم، وإنما ذلك بالنظر إلى علمنا وإلى ظاهر الدليل[١٣٢].

المطلب السادس: التوفيق بين أقوال العلماء.

اهتم المؤلف رحمه الله تعالى بالتقريب بين الأقوال، التي تبدوا مختلفة في ظاهرها، وعند التعمق فيها، يمكن رد هذا الاختلاف، إلى التوافق والانسجام، ومن امثلة ذلك:

- اعتبر كلام الباقلاني في اشتراط القطع بعدم وجود المخصص، قبل جواز العمل بالعام، غير مخالف لقول الجمهور، الذين يكتفون بالظن، لأن القطع يحصل بتكرار النظر، والبحث، واشتهار كلام العلماء من غير أن يذكر أحد منهم المخصص، وهو ما يعمل به الجمهور، فكلام الباقلاني في المحصلة راجع إلى كلام الجمهور، ولا فرق بينهما إلا في التسمية[١٣٣].
- في الخلاف في عد الكسر[١٣٤] قادحًا للعلة، قال: الجمهور على كونه قادحا؛ بشرط أن يبين المعترض عدم تأثير الوصف.... وقال ابن الحاجب: لا تقدح في العلة... إذ لا يلزم من عدم علية البعض، عدم علية الجميع، فإن انضاف إلى النقض إلغاء الوصف المشترك، وبيان كونه وصفًا طرديًا، لا مدخل له في العلية اعتبر قادحاً.

قال العلامة إسماعيل بن محمد: وهذا يعود إلى كلام الجمهور، ويرجع الخلاف إلى الوفاق فإنهم– أي الجمهور– لا يريدون بكون الكسر قادحًا؛ إلا مع الشرط المذكور[١٣٥].

الخاتمة:

يحسن بعد هذه الرحلة العلمية في كتاب " الفواصل"، ومنهج العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق في تأليفه، الإشارة إلى أهم النتائج التي خرج بها الباحثَان من هذا البحث المتواضع، وذلك على النحو التالي:

- ❖ امتاز الشارح رحمه الله تعالى، بالتحرر المذهبي، والميل إلى النقد، والمناقشات المتزنة، والإنصاف والبعد عن التعصب، ونبذ التقليد والجمود.
- ❖ حرص الشارح رحمه الله تعالى، على نسبة الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، بالنقل عن كتبهم المعتمدة، وبيان القول الراجح في كل مذهب، بحسب أئمة الترجيح في المذهب ذاته.
- ❖ كانت شخصية المؤلف واضحة في الكتاب، من خلال اعتراضاته، ومناقشاته، وترجيحاته.
- ❖ يعتبر الكتاب مرجعًا مهمًا، في التعرف على آراء أئمة المذهب الزيدي، وعلى آراء مجتهدي اليمن؛ ممن تتلمذوا على المذهب الهادوي الزيدي، ثم نبذوا التقليد، كأمثال الجلال والمقبلي .
- ❖ توجد في الكتاب، بعض الإطالة في بعض المباحث، وقد اعتذر عن بعضها؛ بأسباب ذكرها.
- ❖ اهتم رحمه الله تعالى، بتخريج الأحاديث التي
- ❖ يذكرها، ودرجتها ومدى الاحتجاج بها.
- ❖ التقارب الكبير، في التأليف في أصول الفقه بين المذهب الزيدي، والمذاهب الأربعة .

التوصيات:

كتاب الفواصل، للعلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، جدير بالتحقيق– إن لم يكن قد حظي بذلك حتى الآن– والطباعة والنشر، وكتابة العديد من الدراسات فيه، وبخاصة تلك التي تبحث في اختياراته الأصولية، التي خالف فيها أئمة مذهبه الزيدي، أو خالف فيها رأي جماهير الأصوليين، من سائر المذاهب المعتمدة.

وفي الختام نحمد الله تعالى على تيسيره إتمام هذا البحث، و كل ما فيه من صواب فتوفيق من الله تعالى جل في علاه، وكل ما فيه من نقص وخطأ فمن تقصيرنا وجهلنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحواشي

(١)– العجيب أن هذا المتن، نشر في رسالة ماجستير على أنه متن في اصول الفقه للمذهب الحنبلي، بعنوان المختصر في علم أصول الفقه "الكافل بنيل السؤل في علم الأصول "، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، وتحقيق: الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل زيان، منشورات دار عالم الفوائد، ١٤٣١هـ٢٠١٠م. وهذا يدل على التقارب الكبير في التأليف في أصول الفقه بين المذهب الزيدي والمذاهب الأربعة .

٢)– المصفى، ابن الوزير، ص٥٧.

[٣])– شفاء عليل السائل عما يحمله الكافل، علي بن صلاح الطبري، ص٥.

[٤])– الفواصل ، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١.

[٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ٦–٧.

[٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم ١١.

[٧])– البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٩٦– ٧٩٨ – طبقات الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الثاني، ص١١٣٠.

[٨])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٣٥.

[٩])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٤٤– طبقات الزيدية، الوجيه، القسم الأول، ص٢٣٥.

[١٠])– أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، ص٦٨٦. قال: ولم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر.

[١١])– المصفى، ابن الوزير، ص١٥٧.

[١٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، مخطوط، ورقة رقم١.

[١٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٨. وقد قال الناظم في شرح منظومته في " إجابة السائل"، أن الإشارة هنا يراد بها مسألة الصحابي رسما وحكما كما قررناه في الشرح، لا أنه يعود إلى جميع ما سلف في باب الأخبار....) إجابة السائل، ص١٣١.

[١٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد،ورقة رقم ١٣٤.

[١٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٩٢.

[١٦])– البدر الطالع، الشوكاني، ص٦٤٩–٦٥٥.

[١٧])– إجابة السائل، ابن الأمير، ص١٧.

[١٨])– إجابة السائل، ابن الأمير، ص١٧.

[١٩])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٦٩.

[٢٠])– المصفى، ابن الوزير، ص٥٨.

[٢١])– إجابة السائل، ابن الأمير، ص١٧.

[٢٢])– يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي ، أحد أئمة المذهب الزيدي، ولد في حوث باليمن سنة ٦٦٧هـ ، دعا لنفسه بالإمامة سنة ٧٢٩هـ ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ ، له التصانيف الكثيرة النافعة ، ومنها ، " الانتصار" في الفقه . تراجم رجال شرح الأزهار ، الجنداري، ص٤٢.

[٢٣])– أحمد بن يحيى المرتضى، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين . مؤسس الدولة الزيدية، والمذهب الهادوي الزيدي في اليمن . ولد في مدينة ذمار سنة ٧٦٤ أو ٧٦٥هـ ،وتبحر في العلوم، وصنف التصانيف، وانتفع الناس بمصنفاته لاسيما الفقهية، فإن عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على الأزهار وشرحه، والبحرالزخار، توفاه الله تعالى سنة ٨٤٠هـ بالطاعون الكبير.انظر: البدرالطالع، الشوكاني، ص١٣٩ وما بعدها، رقم الترجمة ٧٧.

[٢٤]) الحسين بن القاسم بن محمد بن علي الزيدي شرف الدين ،ولد سنة ٩٩٩هـ، فقيه أصولي، أديب، توفي بمدينة ذمار سنة ١٠٥٠هـ ، من آثاره: هداية العقول في شرح غاية الأصول.انظر: البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٣٨،الترجمة رقم ١٤٩– معجم المؤلفين، عمر كحالة ، ج٤ ، ص٤١.

[٢٥])– السيد محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى، المعروف بابن الوزير، ولد سنة ٧٧٥هـ، الإمام الكبير المجتهد المطلق، من مصنفاته العواصم والقواصم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، والروض الباسم اختصره من العواصم، وإيثار الحق على الخلق، والتنقيح في علوم الحديث، وكانت وفاته سنة ٨٤٠ هـ. البدر الطالع، الشوكاني، ص٥٩٩–٦١٠، رقم الترجمة ٤٠٠.

[٢٦])– الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني العلوي، المعروف بالجلال، ولد في هجرة رغافة في اليمن سنة ١٠١٤هـ، العلامة الكبير، برع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة، ومنها : ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، ونظام الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه. مات سنة١٠٨٤هـ... البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٠٦–٢٠٨، رقم الترجمة ١٢٤.

[٢٧])– صالح بن مهدى بن على بن عبد الله المقبلي، ثم الصنعاني، ثم المكي، ولد في سنة ١٠٤٧هـ، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، ثم ارتحل إلى مكة، واستقر بها حتى مات فى سنة ١١٠٨هـ، وهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة، وله مؤلفات مقبولة، ومنها العلم الشامخ، وفى الأصول نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، وفي التفسير الإتحاف لطلبة الكشاف، وفي الفقه له حاشية المنار على البحر الزخار للإمام المهدى. البدر الطالع، الشوكاني، ص٢٩٩–٣٠٢، رقم الترجمة ٢٠٤.

[٢٨])– محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، ولد سنة ٧٥١هـ، عالم بالمنطق والأصول، ولي قضاء بروسة. قال ابن حجر: كان عارفا بعلم العربية، والمعانى، والبيان، والقراءآت، كثير المشاركة في الفنون، وكان حسن السمت كثير الفضل والأفضال، وقال السيوطي: كان يعاب بنحلة ابن العربي وبإقراء الفصوص، مات سنة ٨٣٤هـ، من كتبه شرح إيساغوجي في المنطق، وفصول البدائع في أصول الشرائع... البدر الطالع، الشوكاني، ص٧٨٤– ٧٨٦، رقم الترجمة٥١٩.–الأعلام، الزركلي، ج٦، ص١١٠.

[٢٩])– محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، العالم العلامة المصنف المحرر، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، توفي بالقاهرة، سنة ٧٩٤هـ.من تصانيفه: البحر في اصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، شرح جمع الجوامع للسبكي ...طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ج٣، ص١٦٧.–الأعلام، الزركلي،ج٦، ص٦٠.

[٣٠])– إجابة السائل، ابن الأمير، ص٢٥٢.

[٣١])– انظر ص٥١، و ص٦٣، و ص٢٩٠ من إجابة السائل لابن الأمير، في مسائل الأحكام الوضعية، وتعريف الكتاب، ومسألة الأمر بالمعين هل يكون نهيا عن ضده الوجودي.

[٣٢])– انظر ص١٣٣، و ص٣٣٢ من إجابة السائل في مراتب رواية الصحابة عن الرسول ﷺ، وفي مسائل التخصيص بالقياس.

[٣٣])– انظر ص٧٤، و ص١٢٩، من إجابة السائل في مسألة الاستدلال على أن "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ " آية من القرآن الكريم، و مسالة تحرير محل النزاع في تعريف الصحابي.

[٣٤])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٦٩ – أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص٢٥٤.

[٣٥])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٦٩– أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص٢٥٤.

[٣٦])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٦٩– أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص٢٥٤.

[٣٧])– المصدر السابق، ص١٦٩.

[٣٨])– المصدر السابق، ص١٦٩. وانظر تفاصيل هذه الأحداث في البدر الطالع، ص٦٤٣– ٦٤٤ .

[٣٩])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٧٠.

[٤٠])– البدر الطالع، الشوكاني، ص١٦٩.

[٤١])– المصدر السابق، ص١٦٩ –أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص٢٥٥.

[٤٢])– المصدر السابق، ص١٧٠ –أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه، القسم الأول، ص٢٥٥.

[٤٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.

[٤٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.

[٤٥])– الفواصل، ورقة رقم ١٠١.

[٤٦])– الفصول اللؤلؤية، صارم الدين الوزير، ص٢٥٦.– هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج١، ص٥٤٤–٥٤٥.

[٤٧])– الشبه: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي.وقيل غير ذلك. انظر: شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٤٢٥–٤٣٠ – نهاية السول، الإسنوي، ص٣٣٠.

[٤٨])– الدوران: عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف، وانعدامه بعدمه. انظر: نهاية السول، الإسنوي، ص٣٣٢ – شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص٤١٢.

[٤٩])– منهاج الوصول إلى معيار العقول، ابن المرتضى، ص٧٣١–٧٣٤ – الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٧٣ – ١٧٥.

[٥٠])– انظر: التقرير والتحبير، ابن أميرالحاج، ج٣، ص٢٦٢و ص٢٦٦– شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٩٤–٣٩٧ – المحصول، الرازي، ج٢،ص٢٨٦ وما بعدها – شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص٤١٢ و ص٤٢٥.

[٥١])– الفواصل، ورقة رقم ٤٢٨.

[٥٢])– الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٤،ص٥٢٣.

[٥٣])– التوضيح شرح التنقيح(مطبوع مع التلويح على التوضيح)، صدر الشريعة، ج٢، ص٨٤ – شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣١١–٣١٢ وفيه قال: وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلا غير واقع سمعا، خلافا لأهل الظاهر، والباجي منا. – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٣، ص١٣٢. – روضة الناظر، ابن قدامة، ص٧٩.

[٥٤])– الفواصل، ورقة رقم ٩٥.

[٥٥])– منهاج الوصول إلى معيار العقول، ابن المرتضى، ص٦٠٠–٦٠١.–التوضيح شرح التنقيح(مطبوع مع التلويح على التوضيح)، صدر الشريعة، ج٢، ص١٠٦–١٠٧.– شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٤٢–٣٤٣.– المحصول، الرازي، ج٢، ص٧٦–٧٨. – نهاية السول، الإسنوي، ص٢٨٣. – روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٢٩.

[٥٦])– منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص٧٢٤. – التقريروالتحبير، ابن أميرالحاج،ج٣، ص١٩١–١٩٢.–شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٩٢.– الموافقات، الشاطبي، ص٢٣.– المستصفى، الغزالي، ج١، ص٢١٧.– روضة الناظر، ابن قدامة، ص١٤٩–١٥٠.

[٥٧])– الفواصل، ورقة رقم ١٦٦.

[٥٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢.

[٥٩])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٤–٣٢.

[٦٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٩٣.

[٦١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٤٠.

[٦٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم١٤.
[٦٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٢٤.
[٦٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٧٠–٧١.
[٦٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٨١.
[٦٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٤٠٠.
[٦٧])– إجابة السائل، ابن الأمير، ص٢٧٢.
[٦٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم١٦٣.
[٦٩])– انظر: الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥٨–١٥٩.
[٧٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٤–٣٦.
[٧١])– مزالق الأصوليين، ابن الأميرالصنعاني، ص٦٠.
[٧٢])– انظر الفواصل، تعريف الكتاب، ص٣٧– تعريف الخبر، ص ٨٥.
[٧٣])– الموافقات، الشاطبي، ص٣٤. وانظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.فريد الأنصاري، ص١٥٧.
[٧٤])– الموافقات، الشاطبي، ص٣٤.
[٧٥])– الموافقات، الشاطبي، ص٣٤.
[٧٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٨٧– ٩٢. ويقصد بالتناقض: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب؛ بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما، وكذب الأخرى ،كقولنا زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. التعريفات، الجرجاني، ص٦٨.

والعكس نوعان عند أهل المنطق: الأول: العكس المستوي: وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا، والجزء الثاني أولا، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، كما إذا أردنا عكس قولنا كل إنسان حيوان، بدلنا جزأيه، وقلنا بعض الحيوان إنسان، أوعكس قولنا لا شيء من الإنسان بحجر، قلنا لا شيء من الحجر بإنسان. والثاني: عكس النقيض: وهو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا أولا، ونقيض الأول ثانيا، مع بقاء الكيف والصدق بحالهما، فإذا قلنا كل إنسان حيوان، كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. التعريفات، الجرجاني، ص١٥٣–١٥٤.

[٧٧])– مزالق الأصوليين، ابن الأمير، ص٦٣ . بتصرف.
[٧٨])– الموافقات، الشاطبي، ص٣٤. بتصرف
[٧٩])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٨٤. وانظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٥٦٠ وما بعدها.
[٨٠])– انظر ص من هذا البحث.
[٨١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٢٨٩. وانظر: الفروق مع حواشيه ، القرافي، الفرق التاسع والثمانون، ج٢، ص٢٤٨.
[٨٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٤٠٥.وانظر: مسند أحمد بن حنبل،ج٤٤، ص٥٣، رقم٢٦٤٥٧، مسند حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.– سنن أبي داود ، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ص٢٧٠، رقم ٢٤٥٤... سنن النسائي، ج٣، ص١٧٠، رقم٢٦٥٢...صحيح ابن خزيمة، ، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، ج٢، ص٩٣٠–٩٣١، رقم١٩٣٣...سنن ابن ماجه،كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، ص٣١٣، رقم١٧٠٠بلفظ" لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".....سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ص٤٩٥–٤٩٦.قال ابن حجر: "واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقة، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة؛ فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال رجالها ثقات". فتح الباري، ابن حجر، ج٤، ص١٧٨–١٧٩.
[٨٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٢٣١. قال ابن كثير: لم أره في شيء من الكتب الستة، ولا غبرها. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير، ص٣٦١، رقم الحديث ٢٥١...
[٨٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم١٠٥.انظر: هداية العقول، الحسين بن القاسم، ج١، ص٥٤٥–٥٥٥.
[٨٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٧٩، والحديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. مسند الإمام أحمد، ج٢، ص٢٢٢ رقم ٨٧٥، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. – سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ص٨٦، رقم٧٥٦. قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح، فيه عبدالرحمن بن إسحاق، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال فيه يحيى: متروك – التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ج١، ص٣٣٩، رقم ٤٣٨.
[٨٦])– شفاء الأوام، الحسين بن بدر الدين، ج١، ص٣١٠.
[٨٧])– أدب الطلب، الشوكاني، ص١٢٦. وقد ذكر الشوكاني في نفس الكتاب ص٢٥٠ أن الإمام المهدي العباس بن الحسين اضطر لترك ما أظهره من سنن الصلاة المتروكة بترك المتمذهبين لها، بسبب ما أدت إليه من خروج جماعات من البدو في جنود لا قبل له بهم؛ بتحريض من فقهاء السوء، الذين أشاعوا

أن الإمام خرج من مذهب الشيعة إلى مذهب السنة، ومن الاقتداء بعلي بن أبي طالب إلى الاقتداء بمعاوية.

[٨٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٢.

الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. صحيح البخاري(مع فتح الباري)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرلبة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، ج٧، ص٩٧، رقم الحديث ٣٧١٢، بلفظ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة "– صحيح مسلم، كتاب الجهادوالسير، باب قول النبي ﷺ(لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، ج٢، ص٨٤١، رقم الحديث١٧٥٨.

[٨٩])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٤٦٢.

[٩٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٧٩.

[٩١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٢.

[٩٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٤٧.

[٩٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٤.

[٩٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٧٧–٧٨.

[٩٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٤.

[٩٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٤.

[٩٧])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٩٣.

[٩٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٩٥.

[٩٩])– آية رقم "٩٠ " سورة الأنعام.

[١٠٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٤ .

[١٠١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٢٣٦.

[١٠٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٦.

[١٠٣])– صحيح مسلم، مسلم، ج١، ص٦٦٣، رقم١٤٥٢، كتاب الرضاع، باب كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات.

[١٠٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤١٣.

[١٠٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥.

[١٠٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٦.

[١٠٧])– قال الطوفي الحنبلي بأنه نقل عن أحمد ما يدل على أن مذهب الصحابي، ليس بحجة. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٣، ص١٨٥.

[١٠٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٠١.

[١٠٩])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٦–٢٣٧.

[١١٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٤.

[١١١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٨–٢١٩.

[١١٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٠.

[١١٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٢١.

[١١٤])– الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ١، ص٥٠٩–٥١٠، رقم الحديث١١٤٨.

[١١٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٥٠.

[١١٦] الإحكام، الآمدي، ج٤،ص٢٩٤– المحصول ، الرازي، ج٢، ص٢١٥.

[١١٧])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٨.وانظر: ضوء النهار، الحسن بن أحمد الجلال، ج ، ص.

[١١٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٩.وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج١، ص٤٠٥.التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني،ج١،ص٤٦٥–٤٦٧.

[١١٩])– حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (مطبوع معه)، ج٣، ص١٥٧.

[١٢٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٢٤.

[١٢١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٢.

[١٢٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١١٨.وانظر: المعتمد، أبو الحسين المعتزلي، ج٢، ص٢٠٠ وما بعدها.

[١٢٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٦٥–٦٦.

[١٢٤])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٤.

[١٢٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٥٦.

[١٢٦])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢٣٥.

[١٢٧])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٢١٩–٢٢١.

[١٢٨])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم٤٢١.

[١٢٩])– الفواصل، إسماعيل بن محمد ، ورقة رقم ٤٤١– ٤٤٢.

[١٣٠])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٣١.

[١٣١])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٣٨– ٣٣٩ .

[١٣٢])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٤٠٦.

وانظر أيضاً إلى ورقة رقم ٢٢٦، في الخلاف بين ابن الحاجب ومن تبعه،ومن خالفهم من أئمة الأصول، في جعل النص غير االصريح من المنطوق او المفهوم، وتعليق العلامة إسماعيل بن محمد بأنه لا يظهر فائدة للخلاف.

[١٣٣])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ٣٣٥– ٣٣٦.

[١٣٤])– الكسر: إسقاط وصف من أوصاف العلة عن درجة الاعتبار، وينقض الباقي، بهذا فسرها الجمهور؛ كما قال العلامة إسماعيل بن محمد في الفواصل، ورقة رقم ١٩٣. وانظر: نهاية السول، الإسنوي، ص٣٤٣–٣٤٤.– غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ص١٣٤.

[١٣٥])– الفواصل، إسماعيل بن محمد، ورقة رقم ١٩٣.

المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م –١٤٢٩هـ.
- الأعلام، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، الخامسة، ١٩٨٠م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني، ت: يوسف بديوي و حسن سويدان، دار اليمامة – دمشق، الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، صبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن امير الحاج، تصحيح وضبط مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني، خرج أحاديثه عمار الطيار وياسر حسن وعزالدين ضلي، مؤسسة السالة، دمشق، الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.(مجلد واحد)
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، راجعه محمد بربرة، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عبدالرءوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح عدة حواشي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الأولى، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.
- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي الطبري، (ت ١٠٧٠ هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء اليمن، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: نظر الفاريابي، دار طيبة، الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، طبعة منقحة ومصححة على الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي،(ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق ل قاسم بن عبدالله بن الشاط وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ل محمد علي بن حسين المالكي)، ضبط وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- الفصول اللؤلؤية في أصول فقة العترةالزكية وأعلام الأمه المحمدية، إبراهيم بن محمد بن عبدالله صارم الدين الوزير، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، الطبعة الأولى، إصدار مركز التراث والبحوث اليمني، توزيع دار المناهل، بيروت–لبنان، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٨م.
- الفواصل شرح بغية الآمل في نظم الكافل، إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط.
- القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول، الحسن بن عز الدين الناصرالزيدي ت ٩٢٩هـ، مخطوط.
- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل، احمد بن محمد لقمان، مخطوط.
- مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني، ت:محمد صالح المنصور، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل،المحقق:

شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر- بيروت ودار الفكر- دمشق، إعادة ٢٠٠٢م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ .
- منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دراسة وتحقيق احمد علي مطهر الماخذي، دارالحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- نهاية السُول، عبدالرحيم الإسنوي، ضبطه وصححه
- عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-
- لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- نبذة في رجال شرح الأزهار، أحمد بن عبدالله
- الجنداري، مطبوع مع شرح الأزهار في بداية الجزء الأول.
- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الحسين ابن القاسم بن محمد، الطبعة الثانيه، المكتبه الإسلامية، ١٤٠١هـ.